لا يحتاج في قوله انت مطلقة بالتشديد الى النية وبتخفيفها يحتاج اليها ويقع بها واحدة رجعية وان نوى
ضدها اي الاكثر من الواحدة او الواحدة البائنة وقال الشافعي ان نوى اكثر من الواحدة يقع
ما نوى او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او طلاق الطلاق او طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر وانما قلنا هذا لانه لو قال في الثاني اردت بقولي طالق
واحدة ويقولي الطلاق اخرى يصدق ويقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها واحدة او ثنتين
وبخلاف الزفر وان نوى ثلثا فثلث هذا لان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاة غيرة الفرد
نوعان حقيقي وهو ادنى الجنس وحكمي وهو جميع الجنس فايتهما نوى صحت
نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية حتى لو كانت المدارة امة تصح نية الثنتين فيه
لانه جمع الجنس في حقها كالثلث في حق الحرة وباضافة الطلاق الى ما يعبر به عن
الكل كالرأس والرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الفرق بينهما ان
الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه اجزاء شايع كالنصف والثلث
يقع واليدها او رجلها لانه لم يعرف استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء بهما
على وجه القدرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق ذكر
في التبيين ولزفر والشافعي خلافا فيهما وفي كل جزء معين لا يعبر بها عن جميع البدن
وكذا الظهر والبطن قال في الاسرار واما الظهر والبطن فلا رواية فيهما والصحيح ان يقع
وبنصف طلقة او ثلثها كذا في كل جزء سماه ومن واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة قوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى
ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وقالا يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلث
وقال زفر في الاول لا يقع شيء وفي الثاني يقع واحدة وبثلثة انصاف طلقتين ثلث
وبثلثة انصاف طلقة طلقتان لانها طلقة فنصف فيتكامل وقيل ثلث لان كل
نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلثا وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة

في ثنتين

في ثنتين واحدة وان نوى الضرب او الظرف لان عمل الضرب اثره في كثير الاجزاء
بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب والطلاق لا يصح ظرفا فيلغو وقال زفر والحسن
بن زياد يقع ثنتان ان نوى وان نوى واحدة وثنتين اي ان نوى واحدة وثنتين
فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة في ثنتين ونوى واحدة في ثنتين يقع واحدة كما اذا قال لها انت طالق واحدة وثنتين
يقع واحدة وان نوى مع ثنتين فثلث وكذا في ثنتين في ثنتين يعني يقع الثلث وان نوى
مع ثنتين والا يلغو في ثنتين سواء نوى الضرب او الظرف اذا لم ينو شيئا وعند زفر يقع
الثلث ان نوى الضرب وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة
وبخ الطلاق في بلكة او في مكة او في الدار اي يقع في الحال في هذه الصور وان عني به
التعليق يصدق ديانة لا قضاء وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع
عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية الاخر اي آخر النهار في الثاني فقط
مراده في القضاء واما ديانة فيصدق فيهما وهذا عنده وقالا لا يصدق فيهما قضاء
ويصدق ديانة وعنهما وقولهما في اليوم غدا او غد اليوم يعني اذا قال انت طالق
اليوم غدا او غد اليوم يعتبر الوقت المذكور اولا حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثاني
في غد ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم لانه اسند
الى حالة معهودة منافية لملكية الطلاق فيلغو ويقع الآن فيمن نكح قبل امس
لانه ما اسند الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا فكان انشاء
والا نشاء في الماضي انشاء في الحال وفي انت طالق ثلثا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متما لم اطلقك وسكت يقع حالا اما قال وسكت لانه اذا قال موصولا
انت طالق عقيب قوله انت طالق ثلثا ما لم اطلقك يبر في يمينه خلافا لزفر
فان عنده يقع ثلث تطليقات ذكره في شرح الطحاوي والفرق بين البر
والحنث لا يظهر فيما انت طالق ما لم اطلقك ولذلك قيدنا بالثلث وفي انت طالق ثنتين